مجلة الرائد

العدد :٢٠٣ الموافق في جمادى الأخرة ١٤١٩ هجري ١٩٩٨/١٠ ميلادي

عنوان المقال : الأخلاق الحياتية ٣/٣	بقلم : أ. د. محمد الهواري

رابعاً - الاستنساخ البشري

لا يقف الإسلام حجر عثرة أمام البحث العلمي ، بل يعتبر ذلك مهمة دينية مشروعة ويشجع عليها باستمرار ويعتبرها من أعظم الوسائل لفهم عملية الخلق الإلهية ومع ذلك لا يجيز الإسلام أن يبقى باب البحث العلمي مفتوحاً على مصراعيه دون أن تعرض نتائجه على خبراء الشريعة الإسلامية . فالقاعدة أنه ليس كل ما يمكن إنجازه يجوز تطبيقه . فلا يجوز للبحث العلمي أن يؤدي إلى نتائج مفجعة ، وأن يكون متطابقاً تماماً مع قواعد الشريعة الإسلامية ، وخاصة أن كثيراً من هذه النتائج المفجعة لا تظهر إلا بعد فترة من الزمن ، ولهذا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الزمن اللازم للحكم على أمر من هذه الأمور .

(١) يرى بعض العلماء أن الاستنساخ البشري مرفوض شرعاً مهما كانت الوسيلة أو الطريقة المتبعة . بينما يرى البعض الآخر إمكان إعطاء بعض الاستثناءات الحاضرة أو المستقبلية إذا ما ظهرت بعض الفوائد العملية والتي لا تتعارض في أصولها مع الشريعة الإسلامية ، شريطة أن تبحث كل قضية على حدة .

(٢) وعلى كل حال فإن الاستنساخ البشري لا يزال احتمالاً بعيداً ، وإعطاء الحكم على إيجابياته أو محاذيره يمكن أن يتبدل مع الزمن . وبعد هذه المرحلة الطويلة من الأبحاث المتقدمة حول الهندسة الوراثية المطبقة على الحيوانات والنباتات ، فإنه من السابق لأوانه أن نسارع في الحكم على النتائج بالنسبة للنوع الإنساني . ويكفي أن نتذكر أن نتائج عملية الانشطار الذري وأخطارها على البشرية لم تظهر إلا بعد فترة طويلة من الزمن .

في الندوة الفقهية التي عقدت في المغرب في شهر حزيران/يونيو ١٩٩٧ ، اتخذ المجتمعون التوصيات التالية :

(١) كل عملية تلجأ إلى استخدام عناصر خارجة عن نطاق عقد الزوجية مرفوضة تماماً ، سواء كان العنصر رحماً أو بيضة أو نطفة أو خلية جسدية .

(٢) الاستنساخ البشري الذي يتم بانتزاع نواة خلية جسمية من أحد الأفراد ، وإيداعها في سيتوبلاسما بيضة منزوعة النواة ، عملية مرفوضة شرعاً . وإذا ظهرت حالات استثنائية جديدة في المستقبل ، فيجب دراستها على ضوء الشريعة الإسلامية .

(٣) على جميع الدول الإسلامية أن تتخذ جميع التشريعات القانونية التي تمنع المعاهد ومؤسسات البحث العلمي والباحثين الأجانب أن تتخذ من البلاد الإسلامية بصورة مباشرة أو غير مباشرة مسرحاً لتجارب الاستنساخ البشري .

(٤) تدعى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والمؤسسات المماثلة لمتابعة التطور العلمي في مجال الاستنساخ البشري . وأن تعمل على تحديد المصطلحات ، وأن تعقد ندوات واجتماعات كلما دعت الحاجة إلى ذلك تمهيداً لوضع القواعد الشرعية المختصة .

(٥) يجب تشكيل لجان مختصة لتقوم بفحص أخلاقيات البحث العلمي الحيوي ، وأن تقوم بإعداد دراسة تكون أساساً لإصدار وثيقة تتعلق بحقوق الجنين .

خامساً ـ قتل المرحمة

لا تزال تعريفات قتل المرحمة غير دقيقة ، ويمكن أن تختلف من شخص لآخر . ومع ذلك يمكن أن نسوق بعض المفاهيم العامة . يتوقف أغلب المعلقين عند وصف قتل المرحمة المباشر أو الفعال الذي يمكن أن يقسم إلى ثلاثة أقسام :

(١) الموت الناتج عن فعل مقصود لإنهاء حياة إنسان طلب ذلك بمحض إرادته .

(٢) الانتحار الدوائي المدعَّم .

(٣) الموت الناتج عن فعل مقصود لإنهاء حياة وليد ظهرت عليه أمارات تشوه ولادي يمكن أن تهدد أو لا تهدد حياته المستقبلية ، وغالباً ما يتم ذلك بإيقاف التغذية عنه .

أما قتل المرحمة المنفعل فهو تعبير مضلل وغير دقيق ، وهو يشير إلى الوسائل المطبقة على مرضى محتضرين في حالات مختلفة .

(١) إيقاف العلاج الذي أصبح عديم الجدوى .

(٢) رفض استعمال أي دواء يعتقد أنه عديم الجدوى .

(٣) إعطاء علاج فعال يساعد على إزالة الكرب الشديد أو الألم الشديد ، بالرغم من أن هذا العلاج قد يسبب الموت .

نظراً لأن هذه الممارسات تتم في مرحلة قريبة من الموت لذلك فقد اعتبرها البعض في نطاق

موت المرحمة .

يرى الأستاذ الشيخ يوسف القرضاوي أن المعالجة في هذه الحالة يمكن أن تكون مستحبة أو واجبة إذا كانت تبشر بالشفاء . أما إذا كان الأمر عكس ذلك فلا يقول أحد بوجوب تطبيق العلاج أو باستحسانه . ويضيف أن تعريض المريض لمختلف العلاجات سواء كانت عن طريق الفم أو الوريد أو باستعمال أي وسيلة تساعد على استمرار الوظائف الفيزيولوجية الحيوية ، كل ذلك يؤدي إلى إطالة فترة المرض والألم ، وهو أمر غير مستحب ولا واجب . وتدخل الطبيب إذا تم بشكل صحيح وسليم لا يعتبر اعتداء على حياة المريض ، بل قد يكون في مصلحته ومصلحة عائلته . كما يرى الشيخ القرضاوي أن انتزاع الأجهزة الاصطناعية من المريض المحتضر لا يمكن أن يصنف في إطار قتل المرحمة الفعال ، بل هو صورة من موت المرحمة المنفعل الذي يمكن إجازته شرعاً .

أما سائر صور قتل المرحمة الفاعل أو المباشر فهي صورة من القتل الإنساني المقصود المحرم شرعاً الذي تنطبق بحقه الآية الكريمة : { **من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً** } [المائدة:٣٢] .

وتذكر بعض وثائق المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن الحياة الإنسانية مصونة ومقدسة ولا يجوز الاعتداء عليها بفعل مقصود إلا في حالات نصت عليها قواعد الشريعة الإسلامية والتي تخرج عن نطاق الممارسات الطبية ، ولا يجوز لأي طبيب أن يجهز على حياة إنسان حتى ولو كان ذلك شفقة عليه ظناً منه .

يقول بريان بولارد بأن جميع أنصار قتل المرحمة ينتسبون جميعاً إلى المدرسة النفعية التي تعتقد أن القيمة الأخلاقية لأي فعل تقدر بحسب نتيجتها ، فإذا ما كانت النتيجة "جيداً" فالفعل حسن وبالعكس . وبالمقابل فإن الدين ينظر إلى الفعل الأخلاقي تبعاً لنية الذي يقوم بهذا الفعل ، فالفعل يكون حسناً من الناحية الأخلاقية إذا كان القصد منه فعلاً هو عمل الخير .

سادساً ـ زراعة الأعضاء

قامت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وكذلك بعض المجامع الفقهية الإسلامية بمعالجة هذه القضية . يقول الدكتور حسان حتحوت بأن المريض تقع مسؤوليته على الأمة التي يجب عليها أن تدبر

حاجاته الصحية لجميع الوسائل المشروعة وبدون أن يكون في ذلك أي ضرر على الآخرين . ويشتمل هذا الأمر التبرع بالأعضاء أو السوائل الحيوية كما في حالة نقل الدم لمريض مصاب بالنزف الدموي أو نقل كلية لمريض مصاب بالفشل الكلوي . ويدخل هذا في فرض الكفاية الذي تقع مسؤوليته على الأمة .

إن التبرع بالأعضاء يجب أن يتم بصورة طوعية ، ولا يجوز أن يتم تحت تأثير ضغط عائلي أو اجتماعي أو حاجة اقتصادية . كما لا يجوز أن يؤدي التبرع للإضرار بالمتبرع . وتقع على الهيئة الطبية بالدرجة الأولى مسؤولية وضع القواعد والتشريعات المتعلقة بنقل الأعضاء سواء من الأحياء أو الأموات الذين ينصون على ذلك صراحة في وصيتهم ، وكذلك في إنشاء بنوك لحفظ الأعضاء والأنسجة المعدة للنقل ، ووضع الإجراءات المناسبة للتعاون مع البنوك المماثلة في العالم .

وفي التاريخ الإسلامي ذكر أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ أمر أنه إذا مات أحد من الجوع في بلدة ما لضيق ذات يده ، فإن على أهل هذه البلدة أن يدفعوا فدية كما لو أنهم قتلوه . وبالمثل فإن الأشخاص الذين يموتون لعدم نقل الدم إليهم أو زرع كلية ، يعتبر أمراً خطير الشأن . يقول الرسول ﷺ : « **ترى المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر** » [رواه البخاري ومسلم وابن حنبل عن النعمان بن بشير] ، ويقول أيضاً : « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً** » [رواه البخاري وغيره عن أبي موسى] . والله عز وجل يقول في كتابه الكريم : { **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** } [الحشر:٩] . وبلا ريب أن هذا ينطبق تماماً على الذي يتبرع بإحدى كلوتيه لقريب أو صديق ، ويستطيع أن يعيش حياة طبيعية بالكلوة الأخرى بناء على تقرير الأطباء قبل عملية النقل . فإذا كان الأحياء بإمكانهم أن يتبرعوا بأحد أعضائهم : فبالأحرى يمكن أن ينقل عضو من أحد الأموات في لحظة مبكرة من الموت قبل أن يصاب العضو بأذى ما ، كما هي الحال في نقل القلب أو الكلوة . ولا ريب أن هذا الفعل من الإحسان الذي قال في حقه المولى عزّ وجل : { **ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً** } [المائدة:٣٢].

ولا بد من التأكيد أخيراً أن التبرع يجب أن يتم بمحض الإرادة دون ضغط أو إكراه أو مصادرة من قبل سلطة ما ، وإلا نكون قد اعتدينا على حقين أساسيين من الحقوق الإسلامية : حق الحرية وحق التملك .

وفي مجتمع المؤمنين يتم التبرع عن طيبة خاطر ويجب أن يكون ثمرة الإيمان والحب في الله لعباده المؤمنين .

سابعاً - مرض الإيدز (متلازمة نقص المناعة المكتسبة)

في إحدى الندوات المتعلقة بالمشكلات الاجتماعية الناجمة عن الإيدز من الناحية الإسلامية ، والتي انعقدت في الكويت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بدعوة من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع المكتب الإقليمي لشرق المتوسط في منظمة الصحة العالمية ومجمع الفقه الإسلامي قدم المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ورقة عمل أساسية خلاصتها : كل مريض مصاب بالإيدز ، ليس بالضرورة أن يكون قد أصابه المرض نتيجة لفاحشة ارتكبها ، فقد يصاب بالعدوى من جراء نقل الدم من مصاب ، أو أن يكون زوجاً أميناً لقرين غير أمين . وعلى كل حال يجب ألا يقصى المصاب من المجتمع الإسلامي وخاصة بعد أن أصابه المرض ويعاني منه ما يعاني . يقول النبي ﷺ : « **من نفّس (وفي رواية فرّج) عن أخيه كربة من كرب الدنيا ، نفس (وفي رواية فرج) الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستر الله عليه في الدنيا والآخرة** » [رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة والترمذي وابن حنبل عن أبي هريرة].

ويقول ﷺ أيضاً : « **المؤمن أخو المؤمن من حيث لقيه ، يكف عليه صنيعته ، ويحفظه من ورائه ، ويحوطه** »[رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن حنبل عن ابن عمر] .

ونتيجة لهذه التوجيهات النبوية ، فالمصاب بالإيدز يجب أن يعامل كسائر المرضى بإعطائه العلاج اللازم ومواساته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية ، ومساعدته على تجاوز محنته الصعبة وأن يحترم في ستر مرضه وترك حسابه وجزائه على الله عز وجل .

ولا يجوز بحال امتهان المريض بالإيدز وفضحه أو احتقاره ، والله تعالى يقول : { **ولا تلمزوا أنفسكم** } [سورة الحجرات:١١] ، والنبي ﷺ يقول : « **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم** »[رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حنبل عن أبي هريرة].

وبناء على ذلك فإن على الطبيب والهيئة الطبية أن توفر لمرضى الإيدز جميع العناية اللازمة التي يحتاجها ومعاملته كسائر المرضى دون أدنى تمييز.

ومن بين التوصيات التي اتخذتها الندوة ما يلي : للمرضى المصابين بالإيدز الحق في تلقي العلاج والعناية الصحية الملائمة التي تستدعيها حالتهم الصحية مهما كان السبب الذي أدى إلى إصابتهم بهذه العدوى . ومن جهة أخرى فإن على المريض أن يعلم طبيبه الخاص بمصابه حماية للطبيب وللمرضى الآخرين . وعلى الطبيب المثابرة في معالجة المريض مع اتخاذ سائر التدابير الوقائية اللازمة لحمايته وحماية الآخرين . ويجب أن ينبه المريض إلى الوسائل والإجراءات التي عليه أن يتخذها لحماية الآخرين من العدوى ، وأن يحافظ على صحته من التدهور ما أمكن . ومهما كان الأمر فيجب أن يعامل هذا المريض معاملة إنسانية دون هجر أو امتهان أو احتقار بسبب مصابه .